

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم القرار : ٣٤
تاريخ القرار : ١٩٩٧/١١/٢٦

«قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم «١» لسنة ١٩٩٢ وببناءً على طلب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥ اصدار القانون الآتي :

قانون رقم «٩» لسنة ١٩٩٧

قانون معادلة شهادة المدارس الدينية التابعة لوزارة الأوقاف بشهادة المدارس الإسلامية التابعة لوزارة التربية

المادة الأولى :

تعادل الشهادة الدراسية للمرحلتين المتوسطة والاعدادية للمدارس الدينية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشهادة الدراسة للمرحلتين المتوسطة والاعدادية للمدارس الإسلامية (ثانوية الدراسات الإسلامية) التابعة لوزارة التربية لغرض التعيين والقبول في كلية الشريعة وقسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب بجامعات الأقليم وذلك بعد اجتيازهم الامتحانات الوزارية العامة المقررة قانوناً.

المادة الثانية :

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم القرار : ٣٢
تاريخ القرار : ١٩٩٧/١١/٢٦

«قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة «١» من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم «١» لسنة ١٩٩٢ وببناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥ اصدار القانون الآتي :

قانون رقم «٨» لسنة ١٩٩٧

قانون الغاء قانون هيئة رئاسة الأقليم رقم «١٩» لسنة ١٩٩٣

المادة الأولى :

يلغى القانون رقم «١٩» لسنة ١٩٩٣
«قانون هيئة رئاسة الأقليم».

المادة الثانية :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق